نجود بنت منصور القرعاوي

رأي الشيخ السعدي - رحمه الله -

في المسألة الأصولية

حكم أفعال

النبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقاتها

شبكة الألوكة

www.alukah.net

رأي الشيخ السعدي –رحمه الله– في المسألة الأصولية:

حكم أفعال النبي ﷺ

وتطبيقاتها في تعليقه على أحاديث عمدة الاحكام

–دراسة تأصيلية تطبيقية مع مذهب الحنابلة–

إعداد الباحثة:

نجود بنت منصور القرعاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

تمهيد:

سنة النبي ﷺ هي قوله وفعله وتقريره، قال السعدي رحمه الله: "السنة: فإنها أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته على الأقوال والأفعال"[1]، ولما كان الفعل أحد أقسام السنة، لزم بيان حكم فعل النبي ﷺ وعلى ماذا يحمل من الأحكام الشرعية.

أولًا: التعريف بمفردات المسألة:

أ. **تعريف الفعل: لغة**: مصـــدرُ فَعَلَ يَفْعَلُ فِعلا، والفِعْل: كِنَايَة عَن كل عَمَلٍ مُتَعَدٍّ أَو غير مُتَعَدٍّ، يقال: فَعَلْتُ كَذَا أَفْعَلُهُ فَعْلًا إذا عملته، وأصـــل مادته يدل عَلَى إِحْدَاثِ شَـــيْءٍ مِنْ عَمَلٍ وَغَيْرِهِ[2]. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون:٤] قال الزجاج: "معنى (فَاعِلُونَ) مُؤْتُونَ"[3].

اصطلاحا: فعل النبي ﷺ يشمل أفعال الجوارح ومنها الإشارة، وفعل القلب الذي هو الهم، والترك فإنه كف النفس[4] .

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

خارج محل النزاع:

---

[1] رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٧/ ١٦٤)، وينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٠)، أصول ابن مفلح (٣٢٢/١).

[2] ينظر: مادة [فعل] الصـــحاح تاج اللغة وصـــحاح العربية (٥/ ١٧٩٢)، مقاييس اللغة (٤/ ٥١١)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٦٣).

[3] معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (٤/ ٦)

[4] ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٢٦- ١٤٣٣)

- أفعال النبي ﷺ التي اختص بها؛ كتخييره نساءه بينه وبين الدنيا، وزيادته منهن على أربع، ووصاله الصوم؛ فهو خاص به اتفاقاً[1]. وقد افردت التصانيف في ذلك، قال الإمام أحمد رحمه الله: "خُصَّ النبي ﷺ بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات"[2].
- أفعال النبي ﷺ الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم والاستيقاظ ونحوها؛ فالأكثر أنه للإباحة[3]؛ لأنه ليس مقصودا به التشريع ولا التعبد.
- أفعال النبي ﷺ التعبدية التي وقعت موقع البيان أو الامتثال لأمر شرعي؛ فحكم الفعل حينئذ حكم أصله؛ فما كان من بيانِ المجمل الواجب وأمر الوجوب، كان ذلك الفعلُ واجبا، وهكذا في المندوب[4].

محل النزاع: أفعال النبي ﷺ إذا كانت على جهة القربة ووقعت ابتداء؛ فلم تكن بيانا لمجمل أو امتثالا لأمر [5].

---

[1] ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص: ٢٩١)، صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التحرير - مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٧/ ٢٧٦) والتعليقات عليها (ص: ٣٧١).

[2] الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٠٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨).

[3] ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٤)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٠ و ٤/ ١٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٨)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص: ٢٩١)، صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التحرير - مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٧/ ٢٧٦) والتعليقات عليها (ص: ٣٧١).

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٤)، الواضح في أصول الفقه (١/ ٤٠ و ٤/ ١٢٦)، التحبير شرح التحرير، (٣/ ١٤٧٠) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٦)

[5] ينظر: المسودة (ص: ١٨٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٣٨).

ثالثا: رأي الشيخ السعدي في المسألة الأصولية:

يرى السعدي رحمه الله أن فعل النبي ﷺ إذا كان جهة القربة ووقع ابتداء فإنه يحمل على الندب.

قال في رسالته في أصول الفقه: "إذا فعل شيئاً على وجه العبادة، ولم يأمر به، **فالصحيح أنه للاستحباب**"[1].

وكذا في صفوة أصول الفقه: "وفعله: **الأصل فيه أنّه مندوب**، وقد تصرفه القرينة إلى الوجوب أو الخصوصيّة، إلا أفعاله التي علم أنه لم يفعلها على وجه التشريع؛ كالأمور التي يفعلها اتفاقًا بلا قصد لجنسها، فإنها تكون مباحة"[2].

وقسَّمَ أفعال النبي ﷺ في التعليقات على صفوة أصول الفقه[3] إلى أربعة أقسام حصرًا؛ وهي:

الأول: **أن تكون مندوبة، وهو الأصل.**

الثاني: أن تكون خاصة بالنبي ﷺ.

الثالث: أن تصرفها قرينة إلى الوجوب، كما لو كانت بيانًا للقرآن.

الرابع: أن تكون مباحة وهي الأمور العادية، كلباسه ﷺ.

---

[1] رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة - مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٧/ ١٦٧).

[2] صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التحرير - مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٧/ ٢٧٦)

[3] تعليقات ابن سعدي على صفوة أصول الفقه - مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (ص: ٣٧٣).
قال: "الحاصل أن أفعال الرسول ﷺ تنقسم إلى أربعة أقسام، لا خامس لها: أحدها: أنها مندوبة، وهي الأصل.
الثاني: أنها خاصـــة به. والثالث: أن تصـــرفها القرينة للوجوب. والرابع: أن تكون على العادة، كالأمور التي يفعلها اتفاقا، ومنه: لباسه".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعرض المسألة أيضًا في التعليق على عمدة الأحكام في موضعين:

قال في الأول: "والأصل بالأمر الوجوب، وبالنهي التحريم، و**بفعله الاستحباب**"[1]

وقال في الثاني: "والقاعدة الأصولية: **أن فعله ﷺ الغالب أنه للاستحباب**، وأمره للوجوب"[2]

رابعًا: رأي الحنابلة في المسألة الأصولية:

المنقول عن الحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أفعال النبي ﷺ إذا كانت على جهة القربة والطاعة ووقعت ابتداء فهي على الوجوب إلا إذا دل الدليل على غيره، وهو رواية عن الأمام أحمد[3]، وعليها أكثر أصحابه كما قال بذلك المرداوي وغيره[4]، منهم القاضي في العدة[5] وابن عقيل[6] واقتصر عليها ابن أبي موسى من غير ذكر الخلاف[7] وكذا البعلي[8].

وأخذوا ذلك من روايات للإمام أحمد احتج بأفعال النبي صلى على الوجوب، منها:

---

[1] التعليق على عمدة الأحكام - مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٤/١٤).

[2] التعليق على عمدة الأحكام - مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٤/٧١).

[3] ينظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ٦١)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٢٧)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٧)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٧) .

[4] ينظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٧)، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص: ٢٩٥).

[5] ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٥) وهو الظاهر من استدلاله على الوجوب.

[6] ينظر: الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٢٧).

[7] ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ابن ابي موسى (ص: ١١)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٣٧).

[8] ينظر: الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص: ٢٩٥)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قول الإمام أحمد في رواية حرب: "يمسح رأسه كله، كذا جاء الحديث أن النبي ﷺ يمسح على الرأس كله"[1].

وفي رواية الأثرم: "إذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى لم يعجبني، قد فعل النبي ﷺ الجمار وسن فيها سنة مبينة"[2].

وفي رواية ابنه صالح: "المغمى عليه يقضي، لأن النبي ﷺ أغمي عليه، فقضى"[3].

وفي الاحتجاج بهذه الروايات نظر؛ لأن مسح النبي ﷺ لرأسه بيان لقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ}، وكذا الرمي فهو بيان لقوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[4]، والنزاع في الفعل الذي وقع ابتداء لا بيانا، أما الإغماء فقد وجب فعل النبي ﷺ لما عُلم من كون فعله قضاء لا فعلا مجردا[5].

---

[1] المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ٦١)، وينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٥) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٧)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٧).

[2] المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ٦١)، وينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٦) قال: "إذا رمي الجمار، فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى، لم يصح، قد فعل النبي ﷺ الجمار، وبين فيها سنته"، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٧).

[3] المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ٦٢)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٦)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٧).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الحج – باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ "لتأخذوا مناسككم" (ج٢/ ص٩٤٣/ ح١٢٩٧)

[5] ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القول الثاني: أن أفعال النبي ﷺ إذا كانت على جهة القربة والطاعة ووقعت ابتداء فهي على الندب إلا إذا دل الدليل على غير ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد[1]، اختارها أبو الحسن التميمي[2] والقاضي في مقدمة المجرد[3].

قال في المسودة: "نقلها اسحاق بن ابراهيم والأثرم وجماعة عنه بألفاظ صريحة"[4]،

ففي رواية إسحاق بن ابراهيم: "الأمر من النبي سوى الفعل؛ لأن النبي ﷺ يفعل الشيء من جهة الفضل، وقد يفعل الشيء هو له خاص، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين"[5]، فظاهر كلامه أن فعل النبي ﷺ لا يقتضي الوجوب[6].

وفي رواية الأثرم: "قيل له: أليس ينبغي أن يستعمل بأن يقول كما يقول المؤذن؟ قال: ويجعل هذا واجبا! إنما روي أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن، قال كما يقول؛ فهو فضل، ليس على أنه واجب"[7].

---

[1] ينظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ٦٢)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٧)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٧)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٢٧)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٧)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٢٧)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٢). وقال القاضي في العدة: "فيما وجدته له مسألة مفردة، يقول فيها: انتهى إلي من قول أبي عبد الله: أن أفعال رسول الله ﷺ ليست على الإيجاب، إلا أن يدل دليل، فيكون ذلك الفعل الدليل الذي صار به على الإيجاب".

[3] ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٢).

[4] المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٧)، وينظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

[5] المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ٦٢)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٧)

[6] ينظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ٦٢)

[7] العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٧)، وينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٧) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومما يلحق بهذا ما رواه ابن هبيرة عن الإمام أحمد؛ قال: "قلت له: أليس أمر رسول الله ﷺ واحدا؟ قال: نعم، إلا أن منه أشد، قلت له: ففعله؟ قال: فعله ليس عليك بواجب، وذلك أنه كان يقوم حتى تَرِمَ قدماه، ويفعل أفعالا لا تجب عليك"[1].

القول الثالث: الوقف حتى يقوم دليل على حكم الفعل، وروي عن الإمام احمد ما يقتضي الوقف[2]، اختاره أبو الخطاب وانتصر له[3] وحمل ما سبق في رواية إسحق بن إبراهيم عن الإمام أحمد على الوقف[4]، وحكى الوقف عن التميمي[5].

فيكون السعدي رحمه الله خالف ما عليه أكثر الحنابلة من أن فعل النبي ﷺ يحمل على الوجوب.

خامسًا: دراسة المسألة الأصولية:

أدلة القائلين بالوجوب[6]:

الدليل الأول: الآيات الدالة على الاتباع والتأسي بالنبي ﷺ؛ مثل قوله تعالى: {واتبعوه} [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب:

---

[1] العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٤٩)

[2] ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٧)، المسودة في أصول الفقه (ص: ١٨٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٣٧)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

[3] ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٨ وما بعدها)

[4] قال: "هذا يدل على أنه جعل أمره متردداً بين الفضل وبين كونه خاصاً، وما هذه سبيله يوجب التوقف حتى يعلم على أي وجه فعله" ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٨)

[5] ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٨) قال أبو الخطاب: "لأنه قال -أي التميمي-: انتهى إلي من قول أبي عبد الله أن أفعال النبي ﷺ لا تدل على الإيجاب إلا أن يدل، فيكون ذلك الفعل الدليل الذي ضامه فجعل فعله موقوفاً على ما يضامه من الدليل"، ولكن القاضي حمل قوله على الندب، ينظر: حاشية (٢) الصفحة السابقة.

[6] ذكر القاضي وغيره أدلة من السنة النبوية لاقتداء الصحابة بفعل النبي ﷺ لكن لا تَسلم من معارض؛ إذ أن أغلبها ورد فيها أمر من النبي ﷺ فليس فعلًا مجردًا يمكن أن يستدل به على المسألة؛ فآثرت الأدلة الأخرى، ينظر في الأدلة والاعتراضات عليها: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٤١ وما بعدها)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٢٥وما بعدها)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٢٩ وما بعدها).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢١] وهذا زجر في طيه أمر، وقوله تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} [آل عمران: ٣١]؛ أمر سبحانه باتباع النبي ﷺ والتأسي به، والأمر المطلق يدل على الوجوب[١].

نوزع الاستدلال باعتراضين:

-اعتراض القائلين بالندب: أن الآيات لا تدل على الوجوب، بل على الندب[٢]؛

ففي قوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وصف سبحانه التأسي بأفعال رسول الله ﷺ حسنة، ولم يقرن ذلك بلفظ إيجاب، بأن يقول: عليكم، ولا بوعيد على ترك التأسي؛ فدل على أن التأسي به مستحب.

وفي قوله تعالى {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} [آل عمران: ٣١] فإن محبة النبي ﷺ تقتضي الاستحباب دون الإيجاب .

-اعتراض القائلين بالوقف: أن الاتباع المأمور به؛ أن يكون فعل المكلف على الوجه الذي فعله النبي ﷺ من وجوب أو ندب أو إباحة ليصح الاتباع له وذلك غير معلوم، فإذا لم يعلم الوجه الذي أوقع الفعل عليه؛ لم نكن متبعين له[٣].

أجيب: بأن الاتباع بالفعل والصورة كافٍ بنية المتابعة وإن اختلف قصد التابع والمتبوع، كالمتنفل يأتم بالمفترض؛ فيتبعه في صلاته وإن اختلفا في القصد، ومن خرج للجهاد فتبعه آخر يريد تجارة؛ سمي متبعا له في سفره وإن خالفه في قصده[٤].

---

[١] ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٨-٧٤١)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٣٩-٣٤٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٠) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص: ٢٩٥)

[٢] ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٤٤-٧٤٥)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٥١) والآيات ذكرت كدليل لأصحاب الندب لكن ذكرها جواب على استدلال المخالف أولى لحصول النزاع في الدلالة والاتفاق على الدليل.

[٣] ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٩)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٢٤)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٢٨).

[٤] العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٣٩)

الدليل الثاني: أن أفعال النبي ﷺ كأقواله في بيان المجمل وتخصيص العموم وتقييد المطلق؛ فوجب حمل الفعل على الوجوب عند تجرده كما في القول عند إطلاقه [1].

اعترض: أنه لا يلزم من كون الفعل بيانا أن يجب به ما يجب بالقول؛ فإن للقول صيغة تدل على الوجوب، ولا صيغة للفعل[2].

الدليل الثالث: أن الفعل من النبي ﷺ إذا كان على وجه القربة يحتمل أن يكون مندوبا أو واجبا؛ وحمله على الوجوب أولى لما فيه من الاحتياط؛ لأن الندب يدخل في الواجب، والواجب لا يدخل في الندب، والاحتياط من أصول الشريعة المرعية عند العلماء؛ ولذلك وجب فعل خمس صلوات على من نسي صلاة من يوم وليلة، وصوم الثلاثين من رمضان احتياطا، وتحريم جميع زوجات من طلق واحدة منهن وأنسيها[3].

اعترض: بأن الاحتياط فيما ثبت وجوبه؛ كصلاة فائتة من يوم وليلة، أو كان الأصل ثبوته؛ كالثلاثين من رمضان، أما ما احتمل الوجوب وعدمه كالثلاثين من شعبان؛ فلا[4].

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ لا يفعل إلا حقا وصوابا وفي مخالفته ترك للحق وتنفير عنه؛ فوجبت متابعته [5].

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٤٤)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٤٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٢).

[2] ينظر: الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٤٥)، يبين ذلك ابن عقيل بقوله: " القول ذو صيغة تنبيء عن الوجوب، والفعل صورة لا تعطي وجوب الجواب، فضلا عن الاتباع، والقول خطاب يقتضي الجواب، فإذا قال: افعلوا، اقتضى ذلك أن يقولوا: سمعنا، وأطعنا، واستجبنا، والفعل لا يقتضي جوابا، فكيف يقتضي وجوبا؟ بل هو متردد في نفسه، فلو ترجح إلى الوجوب، تردد بين الوجوب في حقه خاصة، وبين وجوبه على غيره، فبان الفرق بينهما".

[3] ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٤٤)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٤٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨٠)

[4] ينظر: الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٤٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨٣).

[5] ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٤٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٩٢)

اعترض: بمنع التنفير؛ لحصـــول مفارقة النبي ﷺ في بعض الأفعال التي خُص بها؛ فليســـت كل مخالفة للنبي ﷺ تنفير، وبأنه لا يلزم من كونه حقا وجوبه[1].

أدلة القائلين بالندب[2]:

الدليل الأول: أن الندب أقل أحوال الفعل؛ لأنه متيقن وما عداه مشكوك فيه؛ فوجب الحمل عليه[3].

اعترض: بأن أقل أحوال الفعل الاباحة، وأن حمله أعلى مراتبه وهو الوجوب أولى لما فيه من الاحتياط فالندب يدخل في الوجوب ولا عكس[4].

الدليل الثاني: أن المندوب من أفعال النبي ﷺ هو الأكثر والأغلب؛ فيحمل فعله ﷺ المجرد على غالب فعله وأكثره وقوعا منه وهو الندب[5].

اعترض باعتراضـين: الأول: أن المباح من أفعاله ﷺ أعم؛ فليحمل عليها، والثاني: أن أقوال النبي ﷺ وأوامره التي حملت على الندب أكثر من أوامره بالإيجاب، ولم يحمل مطلق أمره على الندب[6].

يمكن أن يجاب: أن المباح من أفعاله ﷺ هو في الأمور العادية ومحلنا هنا في التعبدية، والثاني إنما يلزم من قال بأن الفعل كالقول المطلق -أي من قال بالوجوب-.

---

[1] ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٤٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨٣)

[2] ذكر القاضـــي في العدة: أدلة أحتج به من قال بالندب والذي أميل إليه أن بعضـــها يدل على الوقف أو المنع لا الندب، فقد يكون أراد ذكر أدلة جميع المخالفين؛ ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٤٤ وما بعدها).

[3] ينظر: العدة في أصـول الفقه (٣/ ٧٤٧)، التمهيد في أصـول الفقه (٢/ ٣٢٨)، أصـول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٤٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨٣)

[4] ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٤٧) التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٢٩)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٥٢).

[5] ينظر: الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٥٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٤٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨٣)

[6] ينظر: الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٥٣)

أدلة القائلين بالوقف:

الدليل الأول: أن الفعل من النبي ﷺ يحتمل أن يكون واجبا او مندوبا او مباحا، ولا مرجح لأحدها على الآخر والجمع متعذر، ويحتمل أيضًا أن يكون مخصوصا به، فإذا لم يعلم على أي وجه أوقعه؛ لم يصح الاقتداء ووجب الوقف[1].

اجيب: بأن ما اختص به النبي ﷺ دون أمته نادر؛ فلا عبرة به، وبما سبق من أدلة الفريقين على أن الفعل المجرد إذا كان على وجه القربة فإنما يدل على الوجوب أو الندب[2].

الدليل الثاني: أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قد يقع منهم الصغائر؛ قال تعالى: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} وأخبر عن موسى عليه السلام لما قتل الرجل {هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} وقال سبحانه في داود: {وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ}، واستغفار النبي ﷺ لأمه وعمه مع الشرك، فإذا جاز وقوع الصغائر والخطأ منهم؛ لم يجز علينا أخذ أفعالهم بمجردها التي قد نكون مخطئين أو عاصين باتباعها؛ فيتيعن الوقف[3].

اجيب: بأنه لا يُمنع الاتباع والتأسي حتى مع جواز الخطأ والسهو؛ لإمكان الاستدراك عند وقوعه؛ فالنبي ﷺ لا يُقر على معصية وهذا هو المعنى الصحيح للعصمة[4]، فإذا كان يجوز على النبي ﷺ الرجوع فليجز لنا، أو وكما أننا نتبع النبي ﷺ في أقواله مع جواز الخطأ والسهو؛ فكذا في أفعاله ﷺ[5].

---

[1] ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٤٨)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٤٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨٤)

[2] ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٤٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٨٤)

[3] العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٤٨)، التمهيد في أصول الفقه (٢/ ٣٢٢)، الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٤٨).

[4] ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٥٨)، قال: "والقول الذي عليه جمهور الناس، وهو الموافق للآثار المنقولة عن السلف إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقا".

[5] ينظر: الواضح في أصول الفقه (٤/ ١٤٩).

المختار في هذه المسألة: أن الفعل إذا وقع من النبي ﷺ على وجه القربة فإنه يحمل على الندب؛ إذ أن أصل مشروعية الاتباع والتأسي بالنبي ﷺ ثبت بالآيات؛ ويتحقق بالاستحباب فهو المتيقن، والوجوب قدر زائد لا دليل عليه إذ الأصل براءة الذمة، ولأن غالب أفعاله ﷺ على الاستحباب فالحمل عليه أولى، والقول بالوقف لا وجه له فيما ظهر فيه القربة، والله أعلم.

سادسًا: تطبيقات المسألة الأصولية:

الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كان النبي ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

قال السعدي رحمه الله في التعليق على الحديث:

"قوله في حديث عائشة: «كان ﷺ يعجبه التيمن...» إلخ:

فيه استحباب تقديم اليمين في التنعل وهو لبس النعال، ومثله جميع الملبوسات يستحب تقديم اليمين في اللبس، واليسار في الخلع.

وقولها: «وترجله»؛ التَّرَجُّل: تسريح الشعر وكده وتجديله، يعني أنه يحب الابتداء باليمين في الترجل، ومثله الحلق أي الشق الأيمن قبل الأيسر.

وأما طهوره فنحو تقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى قبل اليسرى، وفي الحدث الأكبر الشق الأيمن قبل الأيسر.

ثم قالت: «وفي شأنه كله» وهذا تعميمٌ بعد تخصيص، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر بالأكل باليمين ونهى عن الأكل بالشمال، ونهى عن مس الذكر باليمين حال البول، وعن التمسح من الخلاء باليمين.

والأصل بالأمر الوجوب، وبالنهي التحريم، **وبفعله الاستحباب.**

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل (ج١/ ص٤٥/ ح١٦٨) واللفظ له.
أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الطهارة - باب التيمن في الطهور وغيره (ج١/ ص٢٢٦/ ح٢٦٨)

فعلم أن الشمال تقدم للأوساخ وفي الخلع ونحوه، وتُقَدَّم اليمين للإكرام كما في الأكل والشرب، واللبس والوضوء، ونحوه، وقد ورد: أنه ﷺ رأى رجلًا يأكل بشماله، فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأكل بيمينه، فقال: لا أستطيع. فقال: «لا استطعت». فشلت يمينه، فلم يرفعها إلى فيه أبدًا. ولو لم يكن واجبًا لما دعا عليه؛ لأن الدعاء عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم"[1].

استفاد رحمه الله من المسألة الأصولية بحمل ما روته عائشة رضي الله عنها على الاستحباب؛ فتقديم النبي ﷺ اليمين في التنعل والترجل والتطهر فعلٌ، وأفعاله ﷺ تحمل على الاستحباب.

الحديث الثاني: عَن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[2].

قال السعدي رحمه الله في التعليق على الحديث:

"فيه: أن موقف الواحد مع الإمام عن يمنيه؛ لأنه لم يقره على موقفه الأول، بل أخذ برأسه وأقامه عن يمنيه، وهل هذا واجبٌ، أو مستحبٌّ، فيه خلاف، والصحيح أنه **مستحب**، ويجوز وقوفه عن يساره، وعلى كلٍّ فالأولى ألا يقف عن يساره مع خلو يمينه، **والقاعدة الأصولية: أن فعله ﷺ الغالب أنه للاستحباب، وأمره للوجوب**"[3].

---

[1] التعليق على عمدة الأحكام - مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٤/١٤).

[2] اخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الأذان -باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم (ج١/ ص١٤١/ ح٦٩٩) واللفظ له، وقد أورده البخاري في صحيحه مطولا ومختصرا، وهذه أقرب رواية وجدتها لما في عمدة الأحكام للمقدسي.
واخرجه مسلم في صحيحه -كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (ج١/ص ٥٢٥/ ح٧٦٣).

[3] التعليق على عمدة الأحكام - مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي (٤/٧١)، والشيخ قرر هذا الحكم أيضًا في إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص: ١١٢).

استدل رحمه الله على أن وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام مستحب بالمسألة الأصولية؛ فالنبي ﷺ أقام ابن عباس عن يمينه وفعله ﷺ كان على وجه القربة لأنه في الصلاة فيحمل على الندب، وفي هذه المسألة خالف السعدي الحنابلةَ فهم يرون وجوب وقوف الواحد عن يمين الإمام[1]؛ وقد يكون ذلك لقولهم بوجوب فعل النبي ﷺ، أو أن فعل النبي ﷺ بيان لقوله: «وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»[2]، والله أعلم.

[1] ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٢٠)، الإقناع للحجاوي (١/ ١٧٠)، معونة أولي النُهَى شرح المنتهى لابن النجار (٢/ ٣٩٠)، وهو من المفردات، ينظر: المنح الشافيات للبهوتي (١/ ٢٥٤).

[2] سبق تخريجه.

الخاتمة:

الحمدُ للهِ بمحامدِه التي حمدَ بها نفسَه، وحمدَه بها الذين اصطفَى مِن عبادِه حمدًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمد، وعلى آلِه، وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ، وأتوبُ إليه.

وقد خلصت في نهاية هذا البحثِ إلى النتائج التالية:

- أن حكم أفعال النبي ﷺ التي اختص بها؛ كتخييره نساءه بينه وبين الدنيا، وزيادته منهن على أربع، ووصاله الصوم؛ الخصوصية بالإتفاق.

-أن حكم أفعال النبي ﷺ الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم والاستيقاظ ونحوها؛ الإباحة عند أكثر العلماء.

- أن حكم أفعال النبي ﷺ التعبدية التي وقعت موقع البيان أو الامتثال لأمر شرعي؛ فحكم الفعل حينئذ حكم أصله؛ فما كان من بيانِ المجمل الواجب وأمر الوجوب، كان ذلك الفعلُ واجبا، وهكذا في المندوب.

-أن حكم أفعال النبي ﷺ إذا كانت على جهة القربة ووقعت ابتداء؛ فلم تكن بيانا لمجمل أو امتثالا لأمر؛ الندب عند الشيخ السعدي رحمه، خلافًا لما عليه الأكثر من الحنابلة بأنها للوجوب.

-اختلف الحنابلة في حكم أفعال النبي ﷺ إذا وقعت إبتداءًا وعلى جهة القربة إلى ثلاثة أقول: الوجوب والندب والوقف، والأكثر على الوجوب.

المراجع:

- القرآن الكريم.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، عدد الصفحات: ٥٥٢، أعده للشاملة: فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم مسلسل واحد).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣

- ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
- الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ)، المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، نقديم: أحمد منصور آل سبالك، الناشر: (المكتبة العمرية - دار الذخائر)، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م، عدد الصفحات: ٨٩٤.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون

ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء : ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.
- مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، جمع وطباعة: الأوقاف القطرية، الطبعة: الأولى، عدد المجلدات: ٢٧.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.
- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها

الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ١.

- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٥.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٥.